

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 132 مؤرخ في 13  
ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو  
سنة 1995، يتعلّق بإحداث نشرات  
رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيما المادتان 81 - 4  
و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بأعداد بعض القرارات ذات الطابع التّنظيمي  
أو الفردي التي تهمّ وضعية الموظّفين ونشرها، المعدّل  
والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92  
المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة  
1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93  
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل  
سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل  
والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث نشرة رسمية للمؤسسات  
والإدارات العمومية.

النشرة الرسمية إما أن تكون خاصّة بكل مؤسسة  
أو إدارة عمومية، وإما أن تكون مشتركة بين جميع  
المؤسسات أو الإدارات العمومية التابعة لقطاع النشاط  
نفسه.

المادة 2 : يجب أن تحتوي النشرة الرسمية،  
المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة، على  
الخصوص ما يأتي :

- المراجع وعند الاقتضاء، محتوى جميع النصوص  
ذات الطابع التّشريعي أو التّنظيمي وكذلك المناشير  
والتّعليمات التي تهمّ المؤسسة أو الإدارة المعنية،

- المقررات الفرديّة التي تتعلّق بتسيير مسار  
الحياة المهنيّة للموظّفين والأعوان العموميين في  
الدولة، الذين ينتمون إلى المؤسسة أو الإدارة المعنية  
وكذلك المقررات المتعلّقة بأصناف المستخدمين التي لا  
يتطلّب فحواها نشرها في الجريدة الرسميّة  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

المادة 3 : يتمّ إحداث النشرة الرسميّة بقرار  
وزاري مشترك بين السّلطة التي تنتمي إليها المؤسسة  
أو الإدارة المعنية والوزير المكلف بالميزانيّة والسّلطة  
المكّلفة بالوظيفة العمومية.

يبينّ القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، على  
الخصوص، شكل إصدار النشرة الرسميّة ودوريّتها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1415.  
الموافق 13 مايو سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 133 مؤرخ في 13  
ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو  
سنة 1995، يتضمّن الموافقة على الملحق  
رقم 1 بالعقد المؤرخ في 25 مايو سنة  
1992 للبحث عن المحروقات السائلة  
واستغلالها في المساحة المسماة " غورد -  
يعقوب " ( الكتلة : 1406 أ ) المبرم بمدينة  
الجزائر في 26 ديسمبر سنة 1994 بين  
المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة،  
والشركتين " لاقومبانيا إسبانيولا دي  
بيترولايوس س - أ " سييبسا " و  
" لاقومبانيا دي إينفستيقاسيون إي  
ايسبلوتاسيون بيتروليفيراس س - أ  
" سييبسا " من جهة أخرى.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 81 ( 1 و 3  
و 4 ) و 116 ( الفقرة 2 ) منه،